

الفصل الثالث

مقترحات للتغلب على التحديات والصعوبات

التي تواجه شركات التأمين التكافلي

سبق للباحث أن خصص الفصل الثاني لاستعراض أهم التحديات التي تواجه التأمين التكافلي ، وقد تأكد للباحث أن أهم تحد لهذه الصناعة يتمثل في صعوبات توظيف الاموال في شركات التأمين التكافلي ، وكذلك عن ندرة العنصر البشري وعدم كفاءته للعمل في هذه الصناعة الوليدة ، فضلا عن التعارض بين الفقه و القانون في توظيف أموال شركات التأمين التكافلي .

عليه سوف يخصص الباحث هذا الفصل لعرض مقترحات للتغلب علي التحدي الرئيسي لهذه الصناعة ، علي أن يتم من قبل المسؤولين مواجهة التعارض بين الفقه و القانون في مسألة توظيف أموال شركات التأمين التكافلي .

المبحث الأول : مواجهة تحديات توظيف الأموال.

المبحث الثاني : مواجهة تحديات الموارد البشرية.

المبحث الأول

مواجهة تحديات توظيف الأموال

تتطلب مواجهة التحديات في مجال الاستثمار بداية انشاء وحدة تضم متخصصين ومؤهلين فنياً وشرعياً لإدارة استثمار أموال التكافل وأيضاً أموال شركة الإدارة ، وتكون أولى إهتمامات هذه الوحدة دراسة المخاطر التي تحيط بالاستثمار وطرق التحوط الشرعية التي تعمل على تقليل المخاطر وأيضاً دراسة المقاصد الشرعية لاستثمار المال وإنثائه ، ثم تقوم بدراسة الفتاوي الشرعية المختلفة ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ثم اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين، تبدأ بعد ذلك في تحديد خطة الاستثمار والتي تختلف حسب نوع التأمين فالشركات التي لديها تأمين حماية وادخار (تأمين حياة) تختلف عن الشركات التي تعمل في التأمينات العامة والتأمين الطبي .

هذا وقد أوضحت الدراسات التي تمت علي محفظة البنوك الإسلامية أن صيغة الرباحة تمثل حوالي ٧٢٪ من إجمالي التوظيف في البنوك الإسلامية^(١) يليها في الترتيب صيغة المشاركة والمضاربة تمثل حوالي ١٠٪ من إجمالي التوظيف والباقي استثمار مباشر بتكوين شركات وامتلاك عقارات. كما أن قطاع التجارة يحظى بأكبر نسبة توظيف ٦٨٪ والنسبة الباقية موجهة للصناعة والزراعة وباقي الأنشطة^(٢).

إن التركيز علي الاستثمارات قصيرة الاجل يمثل ٩٠ ٪ من توظيف البنوك لأموالها.

ويقترح الباحث مجموعة من الادوات الاستثمارية المنضبطة شرعاً وتناسب طبيعه عمل شركات التأمين التكافلي التي تعمل في مجال تأمين الحياة و التي تعمل في باقي مجالات التأمين :

(١) مهران (سحر): مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير (جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٤)

أولاً: الصكوك

تعد من الأدوات المناسبة لشركات التأمين التكافلي للاستثمار فيها وفق الضوابط الشرعية التالية^(١):

- ١ - الملكية متعلقة بحصه في الموجودات وليس في العائد فقط.
إن الذي يجعل ربح الصك شرعياً هو ملكية المستثمرين في الموجودات الداعمة للصك وبذلك يستحقون الغنم (الربح) ويتحملون الغرم (الضمان)^(٢).
- ٢ - استحقاق الربح وتحمل الخسارة .
إن مقتضى المشاركات التي يقوم عليها مبدأ إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها هو الاشتراك في الربح والخسارة .
- ٣ - تحمل أعباء الملكية .
يتحمل حامل الصك الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات المختلفة في الصك سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوط في القيمة .
- ٤ - انتفاء ضمان المضارب أو الوكيل أو الشريك .
لا يتحمل مصدر الصك الخسارة ولا يضمن رأس مال حامل الصك^(٣).

ثانياً: الاسهم

إن السهم يمثل نصيب المساهم في موجودات الشركة وأنه ورقة مالية مستقلة^(٤) وعليه فإن شركات التأمين التكافلي وبإلتزامها بالمقاصد الشرعية لإستثمار الأموال تشتري الأسهم المجازة شرعاً ما عدا أسهم الشركات التالية محلياً وعالمياً^(٥):

- ١ - أسهم الشركات المتعاملة بالربا كالبنوك التقليدية وشركات التسهيلات بفائدة .

(١) أبو غده : بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

(٢) نفس المرجع ، ص ١١٦ .

(٣) نفس المرجع ، ص ١١٧ .

(٤) صلاح (عبد الفتاح) : البورصة من منظور إسلامي التأصيل والآليات ومؤشر الأسعار ، رسالة ماجستير غير منشورة (الجامعة الإسلامية المفتوحة ، القاهرة ، ٢٠٠٨) ص ١٢٣ .

(٥) أبو غده : بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ج ٦ ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

الفصل الثالث: مقترحات للتغلب على التحديات والصعوبات التي تواجه شركات التأمين التكافل

- ٢- شركات التعامل الآجل بالذهب والفضة والعملات .
 - ٣- الشركات التي تصدر أسهماً ممتازة أو سندات دين أو تقوم بخصم السندات .
 - ٤- أسهم شركات التأمين التقليدية وكذلك شركات إعادة التأمين التقليدية .
 - ٥- أسهم الشركات التي نشاطها تصنيع أو تجاره الخمر ولحم الخنزير والذبائح المحرمة (السوق العالمي).
 - ٦- الشركات القائمة على إدارة كازينوهات القمار والملاهي الليلية (السوق العالمي) .
 - ٧- أسهم الشركات القائمة على إدارة البغاء وما يتعلق به (السوق العالمي).
- على أن تكون عمليات الشراء والبيع فورية حيث يتم تسليم الأسهم لمشتريها ويأخذ البائع الثمن وذلك بهدف:
- أ- الإحتفاظ بها للإستفادة من توزيعات أرباحها المتكررة .
 - ب- بيعها وتحقيق ربح من إرتفاع اسعارها البورصة .
- يجب أن تراقب الهيئة الشرعية هذه الضوابط وتحظر على الشركة المضاربة في البورصة على أسعار الأسهم حيث أن المضاربة في البورصة لا تعد عن كونها نقل ذمم مالية بين أطراف مختلفة دون أي قيمة مضافه تعود على الاقتصاد الوطني^(١).

ثالثاً : شراء وبيع السلع الدولية

من الأدوات المتاحة أمام شركات التأمين التكافلي للاستثمار وفق الضوابط التالية^(٢):

- ١- الشراء والبيع حقيقة عن طريق شراء السلع وتسليمها فعلياً أو حكماً .
- ٢- البعد عن التعامل بالصور غير المشروعة مثل المستقبلات والمشتقات .

(١) صلاح : البورصة من منظور إسلامي : التأصيل والآليات ومؤشر الأسعار ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .

(٢) أبو غده : السلع الدولية وضوابط التعامل فيها ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

٣- مراعاة مشروعية السلعة وعدم الدخول في مرابحات المواد الغذائية قبل قبضها فعلياً والتحقق من أن إعادة البيع لا تتم لنفس البائع حتى لا يكون ضمن بيع العينة .

رابعاً: حسابات الودائع لأجل الممولة للمرابحة

من القنوات المتاحة أيضاً في المصارف الإسلامية بالملكة العربية السعودية والمعروفة بمقلوب التورق وفق الآلية التالية :

- تفتح الشركة حساب جاري لدى المصرف بالمبلغ المطلوب إستثماره .
- توقيع عقد وكالة للبنك ليشتري بالمبلغ سلع دولية معلومة وموصوفة وتملكها الشركة .
- يقوم البنك بالشراء نيابة عن الشركة .
- بعد تمام تملك الشركة لل بضاعة تقوم ببيعها للبنك بالأجل على فترة يتم تحديدها بعقد المrabحة (أصل الثمن + ربح محدد) .
- تراعي الضوابط الشرعية المطبقة في تجاره السلع الدولية .

خامساً: صناديق الإستثمار الإسلامية

يمكن أيضاً للشركة الإستثمار في الصناديق الإستثمارية بالبنوك الإسلامية وفق الضوابط الشرعية ويفضل الصناديق القائمة على الإجارة للآلات والمعدات أو المrabحة في السلع الدولية .

إن التحديات المتمثلة في صغر حجم أموال شركات التأمين التكافلي وندرة الموارد البشرية المدربة والمؤهلة لتخطيط محفظة إستثمارية توازن بين المخاطر والربح وأجلال الإستثمار المختلفة والحاجة للسيولة، يدعوا إلى التفكير جدياً في إنشاء شركة أو أكثر تكون متخصصة في إستثمار أموال التكافل وفق الضوابط والمقاصد الشرعية للإستثمار، وسيكون لدى هذه الشركات فرصة للتعرف على فرص الإستثمار في السوق المحلي والإقليمي والدولي من خلال إستقطاب كوادر مؤهلة فنياً وشرعياً

متخصصين في البحث وتقييم فرص الإستثمار المناسبة لطبيعة احتياجات شركات التأمين .

إن التحدي الهام الذي يواجه شركات التأمين في السوق السعودي يتمثل ما يوجد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين بالملكة العربية السعودية من تعارض واضح بين الهوية الشرعية المفترضة في هذه الشركات وبين أدوات الإستثمار المتاحة لهذه الشركات.

فقد وضعت مؤسسة النقد العربي السعودي كمراقب للسوق جدول إسترشادي للأوعية والنسب الواجبة الإلتباع في خطة الإستثمار، بدراسة هذا الجدول الإسترشادي (صفحة رقم ١٤٧) وجد به ودائع بنكية لم يوضح إن كانت بفوائد ربوية أم لا وبه سندات حكومية محلية ودولية ومعلوم أن السندات غير جائز الإستثمار بها لإحتوائها على فوائد ربوية ، وبالجدول أيضاً الإستثمار في الأسهم دون توضيح لأي ضوابط شرعية كما ورد في هذا البحث (صفحة رقم ١٦٩).

وعليه فإن اللائحة التنفيذية تحتاج إلى مراجعة هذه الجداول لتوضيح الضوابط الشرعية الواجب إلتباعها لإستثمار هذه الأموال حيث أنه تمت مقارنتها بجدول توزيع الإستثمارات المطبق في الرقابة على شركات التأمين التجاري (صفحة رقم ١٤٨) ووجد تطابق تام بينهما.

المبحث الثاني

مواجهة تحديات الموارد البشرية

إن نظرة فاحصة متأنية على ماسبق تبين مدى حجم التحدي الذي تواجهه شركات التأمين التكافلي في مجال الموارد البشرية حيث أوضحت الدراسات السابقة أنه لا يوجد اتفاق بين العاملين حول ماهية التأمين التكافلي وخصائصه الفريدة المميزة، أن نظم التعليم في مراحل مختلفة لا تحتوي على تعليم منظم و مبرمج حول التأمين التكافلي ، لا توجد معاهد أو مراكز تدريب أو أكاديميات تقدم منهجاً مترابطاً حول التأمين التكافلي.

لمواجهة هذا التحدي فإن الأمر يتطلب الإعداد والتطوير لهذه الموارد لاكتسابها المعارف والمهارات التي تمكنها من القيام بدورها بالكفاءة والفاعلية المطلوبة والأمر يحتاج إلى منهج تدريبي يتضمن مجموعة من البرامج تسهم في تزويد العاملين بالمعارف والخبرات العملية والشرعية في مجال التأمين التكافلي. ومن خبرة الباحث العملية في هذا المجال يقترح منهج متكامل لمن يرغب في الانضمام إلى هذا السوق، والعاملين بشركات التأمين حالياً ، المصنوفة التالية تعتبر منهجاً متكاملًا يقترحه الباحث من واقع خبرته العملية والاحتياجات الفعلية للتدريب بكل قطاعات شركة التأمين التكافلي^(١).

(١) مصنوفة برامج التدريب حسب الأنشطة الوظيفية بشركات التأمين التكافلي، ص ١٧٨.

مصفوفة تلخص توزيع برامج التدريب على الأنشطة الوظيفية

البرامج	الأنشطة						
	المجموعات	الاكتساب	المهارات	إعادة التكافل	المطالبات	خدمة العملاء	المحاسبة
نظم المعلومات	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
أساسيات التكافل الإسلامي	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
منتجات التكافل الإسلامي	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
فن بيع وتسويق التكافل الإسلامي	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
نظرية الخطر للتكافل الإسلامي	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
سوق التكافل الإسلامي	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
إجراءات الاكتساب وأصدار الوثائق	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
معاملة الأخطار قبل الاكتساب	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
إعادة التكافل الإسلامي	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
الصوابط الشرعية للتكافل الإسلامي	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
إجراءات المطالبات وصرف التعويضات	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
المعاملة المالية وتقدير الخسائر	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
محاسبة إعادة التكافل	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
المعالجة المحاسبية للإصدارات والتعويضات (محاسبة صندوق التكافل)	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
المعالجة المحاسبية للإردات ومصرفات الشركة (حساب وكيل المتكافليين)	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
مهارات الحاسب الآلي	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
لغة اللغة الإنجليزية	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
المهارات المالية والإدارية	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆
سعر و صناديق الاستثمار الإسلامي	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆	☆☆☆☆

بدراسة المصفوفة السابقة يتضح ما يلي :

- ١- أن المصفوفة تمثل منهاجاً متكاملًا لجميع منسوبي شركات التأمين التكافلي.
 - ٢- روعي في إعدادها الترابط والتكامل بين وحداتها المعرفية والتلازم بين كل وحدة وأخرى .
 - ٣- أخذ في الاعتبار طبيعة عمل كل قطاع ووضع البرامج الملائمة له.
 - ٤- تجمع البرامج بين المعارف التأمينية والمعارف الشرعية والمهارات التطبيقية.
- هذا ويندم الباحث فيما يلي نموذجاً لبرنامج تدريبي تحت إسم "أساسيات التأمين التكافلي" .

المشاركون في البرنامج :

العاملون في شركات التأمين الحالية والتي ستحول إلى التكافل وأيضا المرشحون للعمل في هذه الشركات و الخرجين الجدد الذين يرغبون في العمل بشركات التأمين التكافلي.

أهداف البرنامج :

بنهاية البرنامج سوف يكون المشاركون قادرين على اكتساب المعارف والمهارات التالية:

- ١ - السلوكيات المميزة للفريق الذي يقدم خدمات التكافل^(١).
- ٢ - التعريف بنظرية التأمين بشكل عام ومقارنتها بمفهوم التكافل .
- ٣- التعريف بمبادئ التأمين .
- ٤ - الضوابط الشرعية للتكافل .
- ٥ - التعريف بنظرية الخطر .
- ٦ - شرح لسوق التكافل.

(١) راجع ملحق رقم ٦ لتفاصيل هذا البرنامج لأهميته القصوي لكل من يعمل في المجالات المالية الإسلامية

- ٧- منتجات التكافل.
- ٨- معاملات واجرات التأمين.
- ٩- الإلوجة القانونية للتكافل.
- ١٠- اعادة التكافل.
- ١١- فائض عمليات التكافل.

أساليب التدريب

سيتم تقديم البرنامج عن طريق محاضرات ومناقشات مفتوحة وحالات عملية وبنهاية البرنامج يعقد امتحان لتقييم المتدربين.

محتويات البرنامج

أولاً: مفهوم التأمين

- ١- التعريف بنظرية التأمين بشكل عام ومقارنتها بمفهوم التكافل .
 - أ. نبذة تاريخية عن التأمين ونشأته.
 - ب. تعريف التكافل كمفهوم شرعي ولغوي ومصادرة من القرآن والسنة .
 - ج. التأمين كقطاع خدمات.
 - د. الحماية والقيمة.
 - هـ- فوائد التأمين.
- و- سيتم ابراز الخصائص المميزة للتكافل واصولها الشرعية.
- ٢- التعريف بمبادئ التأمين.
 - مبدأ المصلحة التأمينية
 - مبدأ منتهي حسن النية
 - مبدأ التعويض

وثائق المنفعة - دفعة المجاملة دون التزام قانوني

١. كيفية سداد التعويض

الدفع النقدي - التصليح - الاستبدال - جبر الضرر (اعادة البناء)

٢. شرط النسبة

٣. حدود التعويض

٤. مبلغ التحمل

أ- لتحمل الصغير Excess ب- التحمل الكبير Deductible

• مبدأ الحلول

• مبدأ المشاركة

طرق المشاركة - شروط عدم المشاركة

- سيتم الربط بين مبادئ التأمين وموقف الشريعة منها وما يمكن ان يضاف اليها من أصولنا الشرعية.

٣- التعريف بنظرية الخطر .

• تعريف الخطر

• درجة الخطر

• مسببات ومؤثرات الخطر

• تصنيف الاخطار

• نقل الخطر

• الاخطار القابلة للتأمين

• تصنيف الاخطار وعلاقتها بالتعويض

الاخطار المؤمنة - الاخطار المستثناة - الاخطار غير المؤمنة

• نظرية السبب المباشر

• إبراز مفهوم الخطر والحماية من المنظور الشرعي.

٤ - شرح لسوق التكافل

• تركيبة سوق التكافل

- أعضاء سوق التكافل

البائعون - المشترون - الوسطاء - الوكلاء

- كيفية عمل سوق التكافل

• أنواع الوسطاء وأنواع المؤمنون

• لويديز لندن

• الأعمال الجديدة

• الحفاظ على الأعمال

• التسويق المنظم

• فقه التعامل في الأسواق كبائعين ومشتريين بما يسهم في تأصيل التكافل بين المسلمين وإيضاح غير المسلمين.

ثانياً: تطبيقات التكافل

١- منتجات التكافل

• أنواع التكافل الأساسية

١. تكافل حماية وادخار (فردى - جماعى)

حماية فقط - تقاعد - تعليم - زواج - دفعة وحيدة - معاش

٢. تكافل عام

أ. بحري (اجسام سفن - هياكل طائرات - بضائع منقولة بحراً، براً أو جواً)

ب. غير بحري (الحريق والمسئوليات - السيارات والحوادث المتنوعة - قطعان

الماشية - المحاصيل والمعدات الزراعية).

الفصل الثالث: مقترحات للتغلب على التحديات والصعوبات التي تواجه شركات التأمين التكافل

• استعراض اسهامات الفقهاء في ضبط هذه المنتجات لتوافق مع الشريعة الاسلامية.

٢- إصدار وثائق التأمين

أ. مقدمة

ب. استشارة طلب التأمين

ج. عقد التكافل (بوليصة التأمين)

تعريف الاجزاء الرئيسية للعقد - شرح مبسط لكل جزء

د. اشعارات التكافل (دائن - مدين)

هـ. شهادات التكافل

و. التجديد

ي. عملية الاكتتاب

مؤثرات الخطر (مؤثرات مادية - مؤثرات معنوية)

ز. معاينة الخطر

قياس اقصى خسارة محتملة - منع الخسائر - التحقق من كفاية الغطاء التأميني

ك. الاقساط (حساب الاقساط والعوامل المؤثرة علي الحساب)

ق. المطالبات (اجراءات اتمام المطالبات - تسوية المطالبات)

• الخصائص التي يجب ان يتميز بها التكافل في التطبيق العملي انطلاقا من اصوله الشرعية.

٣- الأوجه القانونية للتكافل

أ. أنواع العقود - تكوين العقد - شروط العقد - العقود الناقصة - انتهاء العقد

ب. حوالة الحق

ج. التحكيم

• فقه العقود وكيف تكون عقود التكافل منضبطة شرعيا.

ثالثاً : الفائض التأميني

- أ- تعريف الفائض
- ب- العناصر المؤثرة في الفائض التكافلي
- ج- الوعاء التكافلي الواحد
- د- معادلات توزيع الفائض (معادلة فترة الاشتراك - معادلة فترة السداد)

رابعاً : إعادة التكافل

- أ- تعريف إعادة التكافل
 - ب- أنواع وطرق إعادة التكافل
 - ج- الهدف من إعادة التكافل
- مفهوم الضرورات وكيف يتم تعامل شركات التكافل مع شركات إعادة التأمين التقليدية وفق ضوابط شرعية لاتخل بأصول التكافل الشرعية.

خامساً : السلوكيات المميزة للفريق الذي يقدم خدمات التكافل

تقدير قيمة الوقت - الصبر - الصدق والشفافية - حسن الخلق - الالتزام بالامانة

- السمات التي يجب أن يعكسها كل من يعمل في حقل التكافل كفرع من منهجنا الالهي في العلاقات الانسانية.

يعمل الباحث مع فريق عمل متنوع لتطوير مجموعة المقررات الدراسية والتدريبية المعتمدة من معهد لندن للتأمين و التي تمنح من يجتاز إختبارتها شهادة تسمي شهادة ممارسة مهنة التأمين وهلف الفريق أن يخرج بشهادة ماثلة و معترف بها من معهد لندن للتأمين ومن المجلس العام للبنوك والمؤسسات الاسلامية تسمي شهادة ممارسة مهنة التأمين التكافلي ، أن هذه الشهادات المهنية هي السبيل لتطوير قدرات الموارد البشرية بشكل مقنن، أيضا يجب إعداد مجموعة من المدربين الذين مارسوا التأمين التكافلي ثم حصلوا علي دورة إعداد المدربين المعتمدة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية .

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة والتوصيات

اظهرت الدراسة أنه قد أعيد بعث صناعة التأمين الاسلامي التكافلي منذ عام ١٩٧٩ حين أنشئت أول شركة تأمين إسلامي بدولة السودان الشقيق وتلتها عدة تجارب متفرقة حتي وصل عدد الشركات إلى أكثر من ٦٠ شركة، ومنذ ذلك التاريخ وهناك محاولات جادة لتطوير هذه الصناعة والرقي بها كما حدث في المصرفية الاسلامية .

التطبيق في المملكة العربية السعودية والعالم أوجد مجموعة من الايجابيات والتحديات أوجزوها فيما يلي :

أولا : الايجابيات

١- بمراجعة كثير من العقود لمجموعة من شركات التأمين التكافلي بالمملكة قبل عام ٢٠٠٥ ، فإن هذه العقود كانت تبرز الهوية الشرعية لهذه الشركات وتوضح أساس التعاقد القائم علي التبرع وطبيعة العلاقة بين مجموعة المستأمنين وأيضا توضح آلية صرف الفائض التأميني ، سواء كانت عقود تكافل عام (حريق - سيارات - بحري) أو تكافل حماية وادخار (فردى أو جماعى) .

٢- إصدار المملكة العربية السعودية لنظام مراقبة شركات التأمين الصادر بالأمر الملكي (رقم ٢٥ بتاريخ ١٤/٥/١٤٢٤هـ) والمنشور في جريدة أم القرى (الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية) بتاريخ ٢٤/٥/١٤٢٤هـ العدد رقم ٣٩٥٥، وتنص المادة الأولى علي "يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني، على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٧/٤/١٤٠٥هـ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية."، وقد صدرت اللائحة التنفيذية للنظام وأوكلت مهمة الإشراف علي سوق التأمين التعاوني إلي مؤسسة النقد العربي السعودي وبدأت الشركات في التسجيل والعمل وفق النظام الجديد .

٣- قيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بوضع عدة معايير لضبط وتوحيد أداء شركات التأمين التكافلي هي :

- معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين التكافلي .
 - معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي.
 - معيار الاشتراكات في شركات التأمين التكافلي .
 - معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين التكافلي .
- هذه المعايير تعتبر البداية المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي ويلزم أن تبني تطبيقها الجهات الرقابية علي التأمين التكافلي في الدول المختلفة والمملكة خصوصاً.
- ٤- وجود جيل من الباحثين والممارسين لمهنة التأمين التكافلي والمناطق بهم العمل الجاد لتطوير مهارات الاجيال القادمة لتوقية ودعم هذه الصناعة الوليدة .

ثانياً : التحديات

- ١- استخدمت شركات التأمين التكافلي نفس وثائق التأمين التجاري مع وضع إطار شرعي لها ولم تجتهد بنفسها او مستعينة ببيوت خبرة متخصصة للخروج بوثائق تأمين تكافلي نابعة من الشريعة وليست متوافقة مع الشريعة ومقاصدها.
- ٢- معظم القيادات والعاملين في هذه الشركات من أصحاب الخبرات في مجال التأمين التجاري ولم يحصلوا علي التأهيل والمعارف الكاملة عن التأمين التكافلي .
- ٣- أنصب الاهتمام الاكبر لغالبية المؤتمرات والندوات والدراسات الأكاديمية علي الجانب النظري والفقهى ولم تتطرق للتطبيق ومعالجة السلبات ومساعدة هذه الشركات الوليدة علي تقويم مسارها باستمرار .
- ٤- عدم فاعلية دور هيئات الرقابة الشرعية لكل شركة حيث لم يلزم النظام بوجود هيئة لكل شركة (أو لوجودها الشكلي) دون قيامها بمهامها في الإفتاء والمشاركة الفعالة في ابتكار وثائق تأمين نابعة من الشريعة .

٥- عدم وجود مراجعة شرعية خارجية علي أعمال شركات التأمين التكافلي أسوة بمراجعة الحسابات ، لتوضيح مدي التزام كل شركة بتطبيق ما يفتي به والالتزام بكل ما هو شرعي في معاملاتها .

٦- كثير من العاملين بهذه الشركات لا يعلم ما هو الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي ويمارس عمله بنفس مفهوم وأداء التأمين التجاري سواء في قبول الأخطار أو معالجة المطالبات أو قبول طلبات الحماية والادخار ويرجع ذلك لنقص الموارد البشرية المؤهلة والتي سببها ما يلي :

ا- عدم وجود مقررات دراسية للتأمين التكافلي في المعاهد والجامعات .

ب- عدم وجود منهج تدريبي يعمل علي سد النقص في مجال المعارف والمهارات للتأمين التكافلي .

ج - الاعتماد علي الاجتهادات الفردية في التنمية الذاتية للعاملين في مجال التأمين التكافلي .

د- عدم وجود نظام رسمي يكون مسئول عن إعداد الموارد البشرية لهذه الصناعة ويؤكد جودتها .

هـ- عدم وجود شهادات مهنية للعاملين في هذا المجال أسوة بشهادات ممارسة مهنة التأمين التجاري وما شابهها .

٧- أثر علي هذه الصناعة عدم وجود إتحاد ينظم عمل هذه الشركات ويساعدها علي إبداع وثائق جديدة ويطور من أدوات إعادة التأمين التكافلي التي تعتبر أحد المناطق التي تحتاج إلي جهد أكبر لتطويرها .

٨- تواجه شركات التأمين التكافلي في التطبيق تحدي هام وجوهري وهو استثمار أموال المستأمنين ورأس مال شركة الإدارة وهذا التحدي يتمثل في:

أ- ندرة العناصر البشرية التي علي دراية كافية بأدوات الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنافذ تقديمها لشركات التأمين التكافلي بما يسمح بتكوين محفظة استثمارية منضبطة شرعيا وبراغي فيها تجنب المخاطر وزيادة العائد ، سواء كانت تستثمر هذه الشركات بنفسها أو تربط وثائقها بصناديق استثمار تختارها لعملائها .

ب- نظرا لصغر حجم أموال هذه الشركات فعادة يوكل شأن استثمار هذه الأموال إلى المدير المالي كجزء من مهام وظيفته وهذا لا يعطي الفرصة للإبداع والبحث عن وسائل مناسبة يمكن الاستثمار فيها.

بالدراسة الدقيقة لللائحة التنفيذية ونظرا لريادة المملكة العربية السعودية في تأسيس سوق تأمين بالكامل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن بعض بنود اللائحة تتطلب مراجعتها من السادة القائمين علي مراقبة نشاط التأمين حتى تكون مطابقة للبند الأول في المرسوم الملكي الكريم الخاص بنظام مراقبة شركات التأمين وهذه الملاحظات هي:

١- من التعريفات المذكورة باللائحة التنفيذية

«الاشتراك: القسط أو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل موافقة المؤمن علي تعويض المؤمن له عن الأضرار أو الخسارة» أي أن العلاقة بين المؤمن له والشركة علاقة معاوضة وتخرج عن كونها علاقة تبرع بين المستأمنين بعضهم وبعض وبالتالي يفسد الغرر هذا العقد أو يتحول إلى تأمين تجاري .

٢- المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية

«يخصص الحد الأدنى لرأس المال فقط لتغطية مطالبات حملة الوثائق عند عدم كفاية المخصصات الفنية» وهذا يؤكد علاقة المعاوضة المباشرة بين المؤمن له والشركة وهذا يخل بمبدأ الفصل بين أموال حملة الوثائق وبين رأس مال شركة الإدارة، وفي حالة عجز أموال حملة الوثائق عن الوفاء بالمطالبات يتم منح قرض حسن من رأس المال لسداد هذه المطالبات علي أن يرد من الأقساط المحصلة .

٣- المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية

«إذا لم توافق المؤسسة علي خطة الاستثمار فعلي الشركة الالتزام بالأوعية والنسب الواردة في جدول أوعية الاستثمار بالسوق السعودي^(١) هذه الأوعية بها ودائع في البنوك قد تكون ربوية وفيها سندات حكومية محلية ودولية وسندات مصدرة

(١) راجع جدول نسب الاستثمار باللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين ص ١٥٣ من هذه الدراسة.

من شركات محلية وشركات دولية وكما هو معلوم فإن السندات غير جائز الاستثمار فيها شرعا لاحتوائها على فائدة ربوية ، وبها أسهم غير محدد أن تكون من الأسهم المجاز الاستثمار فيها شرعا.

٤- المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية

«توزيع الفائض الصافي ، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠٪ للمؤمن لهم مباشرة ، أو بتخفيض أقساطهم للمنة التالية ، ويرحل ما نسبته ٩٠٪ إلى قائمة دخل المساهمين».

من وجهة النظر الشرعية ووفق معيار توزيع الفائض الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي ينص على «الحكم الشرعي للفائض يستمد من حكم أصله ، وهو الاشتراكات وهي مبالغ متبرع بها كلها أو بعضها وفقا لنظام التأمين الإسلامي الذي يعتبر الدخول فيه قبولا ضمنيا بالشروط المبينة في الوثائق أو اللوائح المنظمة للتصرفات المتعلقة بالفائض التأميني»^(١) هذا وقد صدرت عدة فتاوى شرعية بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني .

٥- يواجه النمو المتسارع لصناعة التأمين التعاوني مجموعة من المعوقات التي من أبرزها ما يأتي:

أ.عدم وجود شركات إعادة التأمين التعاوني بشكل كافٍ.

ب.ضعف البيئة التشريعية والتنظيمية.

ج.ضعف ثقافة التكافل لدى المجتمع.

د.مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية.

التوصيات

١ - دعوة شركات التأمين التعاوني إلى الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة التي تتضمن حماية متوازنة للأطراف ذات العلاقة.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٨٦ .

- ٢- دعوة حكومة المملكة العربية السعودية إلى إصلاح الأنظمة والتشريعات التي تحكم أعمال التأمين التعاوني، وإصدار تنظيمات الضبط الشرعي لهذه الصناعة.
- ٣- إنشاء هيئة حكومية منفصلة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ، تكون هي الجهة الإشرافية والرقابية على أعمال التأمين التعاوني وتطويرها علي غرار الهيئة العامة للرقابة علي التأمين في مصر وما يائلها في باقي البلدان.
- ٤- إعداد دليل إرشادي تطبيقي يتضمن مواطن الالتزام الشرعي في جميع مجالات التأمين التعاوني.
- ٥- الاهتمام ببرامج التدريب والشهادات المهنية لممارسة مهنة التأمين التكافلي .
هناك مجموعة من القضايا التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة مثل:
أ. العلاقة بين الصندوق وشركة الإدارة لها جانبان:
أولاً: إدارة عمليات التأمين حيث تكون الشركة المديرة وكيلة عنه بأجر أو بدونه.
ثانياً: استثمار أموال الصندوق عن طريق المضاربة أو الوكالة بأجر أو غيرهما من الصيغ الشرعية.
ب. دراسة تكييف عقد الجعالة كأحد العقود الشرعية التي يمكن أن يخرج عليها التأمين التعاوني في العلاقة بين الشركة المديرة والصندوق.
ج.دراسة الفائض التأميني وكيفية التصرف فيه.
د.دراسة الآثار المترتبة على تكييف ملكية الصندوق.
هـ.دراسة الصيغ المقترحة للتأمين التعاوني مثل صيغة الوقف.
و.دراسة الصيغ المقترحة لإعادة التأمين التعاوني.
ي. دراسة الشكل القانوني لصندوق التكافل علي هيئة شركة النهدي .

الملاحق

ملحق رقم ١

وثائق تأمين الحياة

تحتوي وثائق تأمين الحياة علي عدة وثائق رئيسية من أهمها :

- وثائق الحماية فقط وهو عقد سنوي.
- وثائق الحماية مع تكوين رأس مال للمستقبل

وتنقسم هذه إلي نوعين:

أ - وثائق التأمين بوحدات استثمارية وهي وثائق الادخار فيها مرتبط بصناديق استثمار يختارها المؤمن له.

ب- وثائق تأمين بدون وحدات استثمارية (الاشتراك في الأرباح).

- وثائق ادخار لتعليم الأبناء أو زواجهم.
- وثائق تأمين حياة كبار الموظفين.

ويمكن إضافة عقود إضافية لهذه الوثائق مثل:

- تغطية العجز الكلي والجزئي الناتج عن حادث.
- تغطية العجز الكلي والجزئي الناتج عن مرض.
- مضاعفة مبلغ التأمين في حالة الوفاة بحادث.
- التأمين الطبي

ملحق رقم ٢

وثائق التأمينات العامة

تحت هذا القسم يوجد قسمان رئيسيان:

أ- التأمين البحري.

ب- التأمين غير البحري.

أ- التأمين البحري: ^(١)

يندرج تحت هذا القسم عدة وثائق:

- وثائق تأمين البضائع المنقولة جواً أو بحراً أو براً.
- وثائق تأمين أجسام السفن.
- وثائق تأمين الطائرات.

ب- التأمين غير البحري:

وينقسم التأمين غير البحري إلى:

- تأمين الممتلكات ^(٢).

تأمين المباني ومحتوياتها والآلات والمخزون ضد أخطار الحريق والصاعقة وانفجار غليات المياه المنزلية ويضاف إليه عدة أخطار أخرى مثل السرقة ، الشغب والاضطرابات.

(١) الكاشف: أصول الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٢) المعجمي وآخر: مقدمة في أنواع التأمينات العامة، مرجع سابق، ف ٥ ص ٦-٢.

في هذا المعنى راجع:

أ. الكاشف: أصول الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٤١٩-٤٢١.

ب. بلاند: التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ٧/٤-٣/٤.

تأمين الزجاج^(٣).

تغطي تأمين زجاج واجهات المباني والمحلات.

• تأمين النقدية^(١).

يغطي هذا التأمين النقود و ما في حكمها من شيكات وأوراق مالية أثناء نقلها أو وجودها في الخزينة.

• تأمين أخطار المقاولين والتأمين الهندسي^(٢).

تأمين أخطار المقاولين هي وثيقة حريق ولكن للمباني تحت الإنشاء.

التأمين الهندسي هو تأمين لمجموعة كبيرة من المعدات الصناعية والمراجل البخارية.

• تأمين توقف العمل^(٣).

تغطي هذه الوثيقة التكاليف المترتبة على التوقف عن العمل نتيجة تعرض المنشأة لضرر مؤمن ضده في وثيقة الحريق والأخطار الإضافية وتغطي الأرباح المفقودة ، أجور العمال ، أجور المحاسبة، الإيجار، الأقساط المستحقة.

• تأمين المسؤولية والسيارات.

• هذا القسم يتفرع إلى ثلاثة أقسام رئيسية^(٤):

أ - تأمين السيارات الخاصة.

(٣) العجمي وآخر: مقدمة في أنواع التأمينات العامة، مرجع سابق ، ف ٥ ص ١٨

(١) بلاند : التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق ، ص ١٤ / ٤.

(٢) العجمي وآخر: مقدمة في أنواع التأمينات العامة، مرجع سابق ، ف ٨ ص ٢-٣.

(٣) العجمي وآخر: مقدمة في أنواع التأمينات العامة، مرجع سابق ، في ٥ ص ٢-٦.

(٤) بلاند : التأمين الأسس والممارسة ، مرجع سابق ، ص ١٠ / ٤ - ١١ / ٤.

الغطاء الرئيسي في هذه الوثيقة هو مسئولية السائق المدنية تجاه الغير سواء الوفاة أو الإصابات الجسدية أو الأضرار المادية ويضاف إليها غطاء مكمل لإصلاح السيارة وحماية الركاب داخل السيارة.

ب- تأمين المركبات التجارية.

نفس تغطية السيارات الخاصة ولكن لنوعية معينة من المركبات مثل:

- مركبات نقل البضائع ، حافلات نقل الركاب ، سيارات الإيجار ، المركبات الزراعية.

- أنواع خاصة من المركبات مثل الرافعات الشوكية - معدات رصف الطرق.

- وثائق معارض وورش إصلاح السيارات.

ج- تأمين المسئولية^(١)

تغطي هذه الوثائق حاملها ضد المسئولية المدنية التي قد يتحملها تجاه

الأطراف الأخرى نتيجة ممارسة لنشاطه.

- تأمين مسئولية أصحاب العمل تجاه عمالهم.

- تأمين المسئولية المدنية.

- تأمين مسئولية المنتجات.

- تأمين المسئولية المهنية.

- تأمين مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمدراء الإداريين.

- تأمين المصاريف القضائية.

(١) العجمي وآخر: مقدمة في أنواع التأمينات العامة، مرجع سابق، ف ٩ ص ٢٨، ٢٤.

هذا المعنى راجع:

أ. شاكر: الأصول العملية والعلمية للخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١١٩.

وثائق متنوعة

يندرج تحت هذا القسم عدة أنواع من الوثائق.

- ضمان الأمانة.
- تأمين الائتمان.
- تأمين الحوادث الشخصية الجماعي.
- تأمين السفر.

ملحق رقم ٣

نصوص التكافل النمطية التي يتعين إضافتها لجميع الوثائق

تم إبرام هذه الاتفاقية للتأمين (يشار إليها فيما يلي الوثيقة) بين كل من:

شركة للتكافل ش. م. عن ويقع مقر مكتبها الرئيسي في
..... ويشار إليها فيما يلي بالشركة).

(اسم حامل الوثيقة.....

ويشار إليه فيما بعد بحامل الوثيقة).

حيث إن الشركة تمارس أنشطة التأمين التكافلي وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والذي يقوم على تعاون المستأمين أي حملة الوثائق على تعويض الضرر الذي يصيب أحدهم من الأضرار التي تغطيها الوثيقة التي يحملها، ويكون التعويض مما يتبرع به المستأمنون من اشتراكات نقدية يدفعونها في حساب التأمين أي حساب الوثائق في صور أقساط، وكذلك عائد استثمار تلك الاشتراكات.

وحيث إن المستأمن (حامل الوثيقة) قد وافق على التعامل مع الشركة وفق هذه الصيغة للتأمين التكافلي ومشاركة غيره من المستأمين في حساب التأمين على أساس تعاوني والتبرع باشتراكه النقدي (القسط) وبعائد استثمار بالقدر اللازم لتغطية التعويضات التي تدفعها الشركة من حساب التأمين نيابة عن المستأمين لمن يصاب منهم بضرر من الأضرار التي تم أو يتم التعاقد على تعويضها.

وحيث إن المستأمن قد وافق على تعيين الشركة وكيلاً عنه بأجر معلوم (أجر الوكالة بالإدارة) لإدارة عمليات التأمين التكافلي الذي تمارسه الشركة لصالح المستأمين كما وافق على أن تقوم الشركة باستثمار الأموال المتوفرة في حساب التأمين بصفتها مضارباً والمستأمين بصفتهم أرباب مال نظير حصة شائعة لها من أرباح

الاستثمار الذي يتم على أساس الأحكام الشرعية للمضاربة المطلقة المأذون فيها للمضارب بخلط رأس مال المضاربة بهاله.

وحيث إن المستأمن قد وافق على أن مقدار أجر الوكالة بالإدارة الذي يتم اقتطاعه من القسط الذي يدفعه المستأمن وحصة الشركة الشائعة من أرباح الاستثمار بصفتها مضارباً قد تحددا وفق الوارد في الإعلان العام الموجود في المركز الرئيسي للشركة وفروعها (والذي يتم اعتماده قبيل بداية كل سنة مالية ليطبق على الوثائق التي تبرم خلالها).

وحيث إن التعويضات للمستأمنين إنما تدفعها الشركة من حساب التأمين فإن أية مسؤولية عن التعويض أو الدفع للمستأمن ترد في الوثيقة أو في أي اتفاق أو تفاهم سابق أو لاحق ذي صلة بين الشركة والمستأمن سواء بصيغة الإثبات أو النفي إنما يقصد بها مسؤولية حساب التأمين نفسه والدفع من هذا الحساب ولو تمت بنسبة الأمر على الشركة بأي صيغة أو أسلوب.

وحيث إن المستأمن قد وافق على توزيع الفائض الذي يتحقق في حساب التأمين بعد خصم ما يلزم من مخصصات واحتياطات بين المستأمنين وفق الآلية التي تقرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالشركة ويعتمدها مجلس إدارة الشركة.

وحيث إن الشركة تتعاقد مع كل واحد من المستأمنين بالوكالة عن بقية المستأمنين أي عن حساب التأمين فيما يتعلق بعمليات التأمين.

فقد تلاقى إرادة الشركة وحامل الوثيقة بالإيجاب والقبول المتبادل على اعتبار هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة ومتمماً لها وعلى إبرام هذه الوثيقة بالشروط والاستثناءات الواردة بها.

عن شركة للتكافل توقيع المؤمن له (المستأمن)

ملحق رقم ٤

معادلات توزيع الفائض التأميني

وهناك عدة معادلات يمكن أن تتعمل للتوزيع في هذه الطريقة^(١):

(أ) المعادلة العامة:

$$\frac{\text{الفائض القابل للتوزيع} \times \text{لي أقساط المشترك}}{\text{إجمالي الأقساط (الاشتراكات)}}$$

(ب) معادلة فترة الاشتراك:

$$\frac{\text{الفائض القابل للتوزيع} \times \frac{\text{المدة الزمنية من تاريخ الاشتراك حتى نهاية الفترة المالية}}{12} \times \text{مبلغ الاشتراك}}{\text{إجمالي الاشتراكات}}$$

(ج) معادلة فترة السداد:

$$\frac{\text{الفائض القابل للتوزيع} \times \frac{\text{المدة الزمنية من تاريخ الاشتراك حتى نهاية الفترة المالية}}{12} \times \text{مبلغ الاشتراك}}{\text{إجمالي الاشتراكات}}$$

ويحسب الفائض بهذه المعادلة لكل مبلغ سداد على حدة.

٢-٣ التوزيع فقط على حملة الوثائق الذي لم يحصلوا على تعويضات خلال الفترة المالية.

(١) الهادي (سراج الدين محمد): العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، بحث مقدم لمؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي (القاهرة، ٢٠٠١) ص ٥.

ويتم التوزيع فيها بأحد المعادلات السابق ذكرها.

٣-٣ التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات وعلى الذين حصلوا على تعويضات أقل من أقساطهم (اشتراكاتهم).

وفي هذه الطريقة ينحصر حق المشتركين الذين حصلوا على تعويضات في الفرق بين اشتراكهم والتعويضات التي حصلوا عليها خلال الفترة المالية.

وأيضاً هناك عدة معادلات يمكن أن تستعمل للتوزيع في هذه الطريقة:

(أ) المعادلة العامة:

$$\frac{\text{الفائض القابل للتوزيع} \times \text{صافي أقساط المشترك}}{\text{إجمالي الاشتراكات (بعد خصم المطالبات المدفوعة وتحت التسوية)}}$$

(ب) معادلة فترة الاشتراك:

$$\frac{\text{الفائض القابل} \quad \text{المدة الزمنية من تاريخ الاشتراك} \quad \text{صافي أقساط المشترك}}{\text{للتوزيع} \times \text{حتى نهاية الفترة المالية} \times \text{(بعد خصم المطالبات المدفوعة)}} \times \frac{\text{إجمالي الاشتراكات}}{12} \quad \text{وتحت التسوية}$$

(ج) معادلة فترة السداد

$$\frac{\text{الفائض القابل} \quad \text{المدة الزمنية من تاريخ السداد} \quad \text{صافي أقساط المشترك}}{\text{للتوزيع} \times \text{حتى نهاية الفترة المالية} \times \text{(بعد خصم المطالبات المدفوعة)}} \times \frac{\text{إجمالي الاشتراكات}}{12} \quad \text{وتحت التسوية}$$

وبعض الشركات تتبع الطريقة التالية^(١):

(١) الهادي: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، مرجع سابق، ص ٥.

١. النسبة المئوية لتوزيع الفائض:

ينسب (الفائض القابل للتوزيع) إلى (إجمالي الاشتراكات - مخصص الأخطار السارية - المطالبات المدفوعة - المطالبات تحت التسوية).

٢. وعاء المشترك الحسابي:

ويحدد على أساس (إجمالي الأقساط السنوية - مخصص الأخطار السارية - المطالبات المدفوعة - المطالبات تحت التسوية)

وبذلك تكون حصة المشترك الذي له وعاء حسابي موجب في الفائض هي :

حاصل ضرب (١) × (٢) أي النسبة المئوية لتوزيع الفائض مضروباً في وعائه الحسابي.

ملحق رقم (٥)

أهم مصطلحات التأمين التكافلي

من المظاهر المستحسنة في العقود ببيان أبرز المصطلحات المستخدمة ذات الدلالات الجوهرية للحد من التفسيرات غير المرغوبة في الصياغة ، ولتحصيل مقاصد العقود بدقة .

ولما كان لعقد التأمين التكافلي مبادئه وطبيعته الخاصة التي تباين عقد التأمين التجاري في الباعث والهدف والكيفية والأثر ، فإنه من الطبيعي أن تنسج للتأمين التكافلي اصطلاحات خاصة به تتناسب مع خصوصيته وطبيعته ، وذلك على النحو التالي :

١ - مصطلح (هيئة المشتركين أو المؤمن عليهم أو حملة الوثائق) :

يطلق مصطلح (هيئة المشتركين / المؤمن عليهم / حملة وثائق التأمين) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) أو المعنويين (المؤسسات) من حاملي وثائق التأمين التكافلي والذين يتمتعون بالتغطية التأمينية ، والملتزمين بموجبها بتأدية الاشتراكات التكافلية (التبرعات) لصالح صندوق هيئة المشتركين .

٢ - مصطلح (وثيقة التأمين) :

يطلق هذا المصطلح على العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) المؤمن عليهم ، يستخدم مصطلح الوثيقة في كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري ، ويجب أن تتضمن الوثيقة نوع التغطية ونطاقها والشروط بأنواعها .

٣ - مصطلح (هيئة المساهمين / الملاك / حملة الأسهم) :

يطلق مصطلح (هيئة المساهمين / ملاك الشركة / حملة الأسهم) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تملكوا أسهم شركة التأمين التكافلي وساهموا

في رأس مالها ، إما بالتأسيس ، أو الشراء بعد ذلك ، وتتولى هيئة المساهمين القيام بإدارة الشركة من خلال مجلس إدارتها ، ويجب أن تكون ذمتهم المالية وصفتهم القانونية مستقلة ومنفصلة عن هيئة المشتركين .

٤- مصطلح (القرض الحسن) :

يقصد بمصطلح (القرض الحسن) : المبلغ المالي الذي تقرضه (هيئة المساهمين) لصالح صندوق هيئة المشتركين ؛ لمواجهة حالات العجز ، شريطة أن يكون القرض حسنا بلا زيادة (أي بلا فوائد ربوية) ، وقد يطلق عليه اسم (الاحتياطي المدفوع) .

٥- مصطلح (الاستثمار وعوائده) :

يقصد بمصطلح (الاستثمار وعوائده) : كافة عمليات التشغيل التي تستهدف تنمية الموارد وتعظيم الإيرادات ، والاستثمار في شركات التأمين التكافلي نوعان ، أولهما : استثمار خاص للأموال التأمينية الموجودة في حساب المشتركين في الصندوق التكافلي ، والثاني : استثمار الأموال الموجودة في حساب المساهمين ، وعند الإطلاق ينصرف الاستثمار إلى النوع الأول .

ويقصد بالعوائد جميع الإيرادات المحققة عن عمليات توظيف وتشغيل أموال التأمين التكافلي ، فإذا أطلق مصطلح (عوائد الاستثمار) في شركات التأمين التكافلي انصرف إلى العوائد والأرباح الناتجة عن تشغيل أموال صندوق المشتركين على وجه الخصوص ، علما بأنه توجد عوائد استثمارات ناتجة عن تشغيل أموال المساهمين (حملة الأسهم) بشركات التأمين ، إلا أنها غير متصلة مباشرة بعملية التأمين التكافلي .

ويشترط لكافة أساليب وصيغ الاستثمار أن تكون متفقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وفي حالة تحقق إيراد بطريق غير مشروع يتعين على الشركة التخلص من الإيراد أو الربح المحرم ، وإنفاقه في مصارف الخير العامة ، وهو ما يعرف بمصطلح : (عملية تطهير الأموال) .

٦- مصطلح (الفائض التأميني) :

ويقصد بمصطلح (الفائض التأميني) : المتبقي في صندوق المشتركين (الوعاء التأميني) كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته ، فهو : مجموع المتبقي من أقساط التأمين المحصلة وعوائد استثماراتها والاستردادات وأية إيرادات أخرى ، بعد خصم كافة التعويضات والمصروفات والاحتياطات ، ويقابل ذلك في عامة الشركات التجارية مصطلح (الربح) ، بيد أن الربح ناتج عن تشغيل ذي هدف تجاري محض ، وأما الفائض التأميني فهو ناتج عن تشغيل ذي هدف تكافلي وتعاوني.

٧- مصطلح (الاحتياطيات) :

يقصد بمصطلح (الاحتياطيات) - وطبقا للمفهوم المحاسبي - كافة ما يتم تجنبه ورصده من المبالغ المالية السائلة - عادة - لمواجهة أية التزامات مالية معلقة أو متوقعة أو طارئة في المستقبل ، وتتنوع أنواع الاحتياطيات وتعدد أغراضها ، بيد أنها تعتبر أسلوبا من أساليب إدارة مخاطر الشركة ، وحمايتها من الطوارئ المتوقعة - أو غير المتوقعة - في المستقبل.

٨- مصطلح (إعادة التأمين) :

يقصد بمصطلح (إعادة التأمين) قيام شركة التأمين بإعادة تأمين تغطياتها لدى شركة تأمين أخرى أكبر منها ، بحيث تشارك معها في تفتيت جميع أو بعض الأخطار حال تحققها ، فالعملية التي يتم بموجبها تحميل معيدي التأمين كل أو بعض الخطر مقابل اشتراك معين من الشركة تعرف بعملية إعادة التأمين ، أو التأمين على شركات التأمين ، بحيث تكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلا على المؤمن له مسئولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقا لشروط وثيقة التأمين .

٩- مصطلح (هيئة الرقابة الشرعية) :

تعتبر «هيئة الرقابة الشرعية» ركيزة إستراتيجية تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية ، وهيئة الرقابة الشرعية عبارة عن مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه

المعاملات المالية المعاصرة ، حيث يُعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية ، كما تناط بها أعمال الرقابة والتفتيش على سلامة التطبيق العملي ، وتكون قراراتها ملزمة، وتصدر تقريرها الشرعي السنوي الذي يتم ضمه إلى التقرير السنوي للشركة .

ملحق رقم ٦

السلوكيات المميزة لفريق العمل بشركات التأمين التكافلي

فريق العمل بأي شركة للتأمين التكافلي يجب أن يتحلى بالسلوكيات الإسلامية الأصيلة والضوابط الشرعية لسلوكيات الموظف المسلم^(١).

لأهمية هذا الأمر فقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية وينبنى هذا الميثاق على التقوى إعمالاً لقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَبَرِّزْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ﴾ [سورة الطلاق: ٢-٣]. فالتقوى هي مخافة الله في السر والعلن ويترتب عليها حماية الإنسان نفسه مما يعود عليه من العواقب السيئة نتيجة انحرافه عن الالتزام بالشرعية، ولا سيما في مجال المال الذي هو فتنة للإنسان، وتحقق التقوى بامتنال الأمر الله تعالى واجتناب نواهيه.

تقوى الله تحول العمل إلى عبادة يتقرب بها الفرد إلى الله ويثاب عليها بشرط:

أ- أن يبتغي بعمله وجهه الله .

ب- أن تنصرف نيته إلى مرضاه الله .

وهذا يقودنا إلى مجموعة من قواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي .

١- تقدير قيمة الوقت

فالوقت يعتبر من القيم البالغة الأهمية كما يعتبر من القيم المنسية في حياتنا المعاصرة فقد أقسم الله تعالى بالوقت في العديد من الآيات القرآنية ليبين مدى الأهمية البالغة لهذه القيمة فقد أقسم الله تعالى بالفجر - بالضحى - بالعصر - بالليل - بالنهار.

(١) الشيخ (سمير رمضان) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، برنامج تدريب لموظفي البنوك الإسلامية (البنك الأهلي، جدة، ٢٠٠٤م)، ص ٣٠.

ونخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الوقت سنسأل عنه يوم القيامة وكيف قضينا وقتنا فيجب علينا:

أ- المحافظة على مواعيد الدوام.

ب- عدم إهدار مواعيد العمل في القيام بأشياء خاصة.

ج- تقدير وقت العمل وسرعة إنجاز معاملاته سواء في الإصدار أو التعويض.

٢- الالتزام بالصدق

الصدق هو القول بما يطابق الحقيقة ودون زيادة أو نقص فيجب علينا :

أ- الالتزام بمتهى الصدق عند شرح المعلومات التأمينية وشروط التغطيات للعملاء أثناء البيع .

ب- عند تقييم مرؤوسيك يجب التحلي بالشفافية والصدق في وصف مجهودهم أو أخطائهم

ج- تعريف العملاء بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات بدون تسويق أو إخفاء لأي حقيقة جوهرية مؤثرة على قرار العميل بالشراء .

د- الصدق والدقة في تقديم التقارير والبيانات الإحصائية لإدارة الشركة .

٣- التحلي بالصبر

العمل في مجال التأمين التكافلي يحتاج إلى قدر كبير من الصبر أثناء مراحل البيع وتقديم الخدمة التأمينية وأيضاً الصبر على العملاء عندما تصيبهم الحوادث التي تسبب لهم التوتر والضييق وقد قال الله ﷻ ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ ﴾ [سوره لقمان: ١٧]

وأيضاً يقول الله ﷻ ﴿ وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سوره النحل: ٩٦]

٤- الإخلاص في العمل

المؤمن يعمل لتحقيق مرضاه الله ودون تأثر بالضغوط المختلفة حوله ، فالمؤمن يضع نصب عينيه قول رسول الله ﷺ في حديثه عن الإحسان «أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» [صحيح البخاري، حديث رقم ٥٠ باب سؤال جبريل] .

فالموظف المسلم يعلم أنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة الدنيوية الممثلة في إدارة الشركة فإنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله .

فالمؤمن لديه رقابة ذاتية تستشعر الحساب الأخروي أمام الله يوم القيامة والمؤمن لديه يقين وأن الدنيا مزرعة للآخرة .

٥- احترام المسؤولين بالشركة التزاما بطاعة أولى الأمر في غير معصية الله

٦- حفظ أسرار العمل وبيانات العملاء وعدم إفشائها للأقارب أو الأصدقاء .

٧- الحرص على تلبية احتياجات العملاء والمبادرة إلى خدمتهم والاهتمام بتطوير آلية تقديم الخدمة لهم امثالاً لقول رسول الله ﷺ «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨- أداء الحقوق لمستحقيها بالعدل من غير محاباة لذوي المصالح المشتركة أو لذوي الجاه والنفوذ وإطلاع المسؤولين بالشركة على المعاملات التي يتم إجراؤها مع الأقرباء للتأكد من استحقاقهم لها.

٩- محبة الخير للغير كمحبته للنفس وتجنب الحسد والحقد والغيبة والنميمة والحذر من إطلاق الإشاعات أو تروييحها أو اتهام الآخرين بغير دليل، أي نتحل جميعاً بحسن الخلق.

نخلص مما سبق إلى ما يلي :

١- الإيمان الصادق بأن العمل في شركات التأمين التكافلي ليس وظيفة تقليدية وإنها عبادة لله وتضحية من أجل تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية .

٢- المواظبة على التفقه في الدين فمن يرد الله به خيراً يفقه في الدين ، ولكل عمل فقه

ومن مسئولينا جميعاً الإلزام التام بفقہ المعاملات بصفه عامة وبفقہ التأمين التكافلي بصفة خاصة حتى نتجنب مخالفة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٣- تقوية روابط الأخوة والمودة والحب بيننا جميعاً فإننا جميعاً في سفينة واحدة لها غاية وهدف وخطة وبرنامج عمل في سبيل إعلاء شتى الشريعة الإسلامية .

٤- يجب تجنب المعاملات الحرام مهما كانت المغريات المادية فالله طيب لا يقبل إلا الطيب فنحن مؤتمنين على أموال ومصالح المؤمنين لإدارتها في الحلال الطيب .

٥- أن نكون جميعاً دعاه إلى تطبيق شرع الله في المعاملات ودرعاً حامياً لصناعة التأمين التكافلي .

ملحق رقم ٧

قائمة بأسماء السادة الخبراء الذين تم مقابلتهم

١- د. علي محي الدين قره داغي: أستاذ الشريعة بجامعة قطر وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء.

٢- د. محمد العلي القري: أستاذ بجامعة الملك عبدالعزيز وعضو هيئات الرقابة الشرعية للعدد من البنوك وشركات التأمين بالمملكة العربية السعودية.

٣- سراج الدين محمد الهادي: المدير الفني لشركة سوليدرتي مصر للتأمين التكافلي.

٤- د. محمد البلتاجي: مدير التدريب بالمعهد المصرفي بالمملكة العربية السعودية.

٥- مصطفى محمد علي: مدير تمويل الشركات بذل الجزيرة - المملكة العربية السعودية.

٦- د. مصطفى إبراهيم: خبير الرقابة الشرعية الخارجية والمعايير الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

٧- د. سامي إبراهيم السويلم: عضو معهد التدريب - البنك الاسلامي للتنمية.

٨- د. سمير رمضان الشيخ: خبير تطوير الموارد البشرية بالمملكة العربية السعودية.

٩- د. يوسف بن عبدالله الشبيلي: أستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض - المملكة العربية السعودية.

١٠- د. مسفر بن عتيق الدوسري: أستاذ إقتصاديات الصحة والتنمية بجامعة الملك سعود بالرياض المملكة العربية السعودية.

١١- د. صالح أحمد ملائكة: رئيس مجلس إدارة شركة إياك السعودية للتأمين التعاوني

١٢- د. محمد خير أحمد: المستشار الفني لشركة سند للتأمين التعاوني - المملكة العربية السعودية.

١٣- د. عبد الحميد البعلي: عضو لجنة الفتوى بالديوان الأميري بالكويت

- ١٤- د. محمد سعدو الجرف : أستاذ الإقتصاد بجامعة أم القرى مكة المملكة العربية السعودية
- ١٥- د. عبدالباري مشعل : مدير عام شركة رقابة للاستشارات لديز المملكة المتحدة.
- ١٦- د. رياض الخريفي : خبير تأمين تكافلي بدولة الكويت.
- ١٧- د. موسى مصطفى القضاة : عضو مجلس الإدارة بشركة البركة للتكافل الأردن وعضو هيئة الرقابة الشرعية.
- ١٨- البروفسور . صديق الضرير : الفقيه بالمعاملات المالية الإسلامية بدولة السودان.
- ١٩- د. عبدالرحمن الأطرم : الأمين العام للهيئة الإسلامية للإقتصاد والتمويل.
- ٢٠- د. عبدالله العمراني : الأمين العام المساعد الأمين العام للهيئة الإسلامية للإقتصاد والتمويل.
- ٢١- د. حسين حامد حسان : أستاذ الشريعة الإسلامية وخبير المصرفية والتكافل الاسلامي دبي
- ٢٢- د. أحمد سالم ملحم : عضو هيئة الرقابة الشرعية شركة التأمين الإسلامية الأردن
- ٢٣- خالد سالم باربود : مدير عام شركة سلامة للتأمين التعويفي المملكة العربية السعودية.
- ٢٤- عبدالفتاح محمد صلاح : خبير الاستثمار والبورصات الإسلامية مصر.

المراجع

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم وشروحه

- ١- السيوطي (جلال الدين) : القرآن الكريم وبهامشه تفسير الجلالين (دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٣) .
- ٢- القرطبي (أبي عبدالله) : الجامع لأحكام القرآن (المكتبة العصرية ، صيدا ، ٢٠٠٥) ط ١ .

ثانياً : كتب السنة النبوية المطهرة

- ٣- البخاري (الحافظ أبي عبدالله) : صحيح البخاري (المكتبة العصرية، بيروت ، ٢٠٠٥) .

ثالثاً : كتب الفقه

- ٤- ابن عابدين (محمد أمين) : رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الإبصار (دار عالم الكتب، الرياض ، دون تاريخ) كتاب البيوع جزء ٧ .

رابعاً : كتب الإقتصاد الإسلامي

- ٥- أبو غذه (عبد الستار) : بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية (جدة، دله البركة، ٢٠٠٣) .
- ٦- ----- : بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ح ٥ (مجموعة دله البركة ، جدة ، ٢٠٠٤) .
- ٧- ----- : بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية (مجموعة دله البركة، جدة ، ٢٠٠٢) ح ٣ .
- ٨- ----- : بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية ح ٦ (دلة البركة ، جدة ، ٢٠٠٥) .

- ٩- -----: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية ج ٢ (دلة البركة ،
جدة، ٢٠٠٢) .
- ١٠- الجمال (غريب) : التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي (القاهرة ، دار
الشروق ، جدة ، ١٩٧٧) الطبعة الأولى .
- ١١- خوجة (عز الدين محمد)، أبوغده (عبد الستار): المبادئ والقيم الإسلامية
في المعاملات المالية (جدة، دله البركة، ١٩٩٤) .
- ١٢- ----- : صناديق الاستثمار الإسلامية (مجموعة دله البركة ، جدة ،
١٩٣٣) ط ١ .
- ١٣- ----- : أدوات الاستثمار الإسلامي (مجموعة دله البركة ، جدة ،
١٩٩٥) ، ط ٢ .
- ١٤- السالوس (علي احمد): موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (قطر، دار الثقافة،
٢٠٠٦) ط ٩ .
- ١٥- السويلم (سامي ابراهيم) : التحوط في التمويل الإسلامي ، (الباب
الإسلامي للتنمية ، جدة ، ٢٠٠٧) .
- ١٦- الصدر (محمد باقر): اقتصادنا (بيروت، دار التعارف للمطبوعات،
١٩٨١) ط ١٤ .
- ١٧- الضيرير (صديق) : الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (مجموعة دله
البركة ، جدة ، ١٩٩٠) ط ٢ .
- ١٨- العسال (أحمد فتحي)، عبد الكريم (فتحي أحمد): النظام الاقتصادي في
الإسلام (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٧) ط ١٢ .
- ١٩- الفنجري (محمد شوقي): المذهب الاقتصادي في الإسلام (القاهرة ، الهيئة
المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧) ط ٣ .

٢٠ - -----: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي (الرياض، دار ثقيف للنشر، ١٩٩٦) ط ٥.

٢١ - -----: نحو اقتصاد إسلامي (جدة، دار عكاظ ١٩٨١).

٢٢ - القرى (محمد عبد علي) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي (جدة، دار عكاظ، ٢٠٠٢) ط ٤.

٢٣ - كسبة (مصطفى دسوقي) مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية (مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، القاهرة، د.ت).

٢٤ - الكفراوي (محمد عوف): الفلسفة الاقتصادية للنظام المالي في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي (دبي، البنك الإسلامي، ١٩٨٣) ع ١٩.

٢٥ - محمود (حسين حامد): النظام المالي والاقتصادي في الإسلام (الرياض، دار النشر الدولي، ٢٠٠٠).

٢٦ - محمود (صلاح الدين فهمي): مناهج البحث الاقتصادي و إعداد المشروعات البحثية (دون ناشر، القاهرة، دون تاريخ).

٢٧ - مشهور (نعمت عبد اللطيف): أساسيات الاقتصاد الإسلامي (القاهرة، بدون ناشر، ٢٠٠٢) ط ٣.

٢٨ - الملا (عبد الإله بن محمد)، كرار (عزت شحاتة): النظام المالي والاقتصادي في الإسلام (الإحساء، بدون ناشر، ٢٠٠٣) ط ٣.

خامسا: كتب الاقتصاد والتأمين

٢٩ - أبو العلا: (أحمد حسين): تأمين نقل البضائع بحراً وجواً وبراً (بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٢).

- ٣٠- أحمد (سلامة): أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المصارف الإسلامية بحث غير منشور (الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، ٢٠٠٧).
- ٣١- البعلي (عبد الحميد محمود)، الراشد (وائل إبراهيم): التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (الديوان الأميري، بدولة الكويت، ٢٠٠٦).
- ٣٢- الجمال (غريب): التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، (دار الشروق، جدة، ١٩٧٧).
- ٣٣- حربي (جلال عبد الحليم): إدارة الخطر والتأمين (بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٦).
- ٣٤- حسان: (حسين حامد): حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ).
- ٣٥- حسن (محمد): عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي بحث منشور في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٣).
- ٣٦- الزرقا (مصطفى أحمد): عقد التأمين (السوكره) وموقف الشريعة الإسلامية منه، (جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٢).
- ٣٧- شاکر (على أحمد)، حُزین (محمد عبد المنعم): الأصول العلمية والعملية للمخطر والتأمين (بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٥).
- ٣٨- عبد الباري: (محمد وحيد)، الديب (علي السيد): إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي (بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٨).
- ٣٩- عبد السلام (ناشد محمود): مبادئ الخطر والتأمين من النواحي النظرية والرياضية (بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠١).

٤٠ - عبده (عيسى): التأمين بين الحل والتحريم (بدون ناشر، القاهرة، ١٩٧٨). العربي (اشرف): نحو بيئة جاذبة لرأس المال البشري في ظل اقتصاد المعرفة، (مركز الدراسات الاقتصادية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤).

٤١ - فهمي (صلاح الدين): التنمية الاقتصادية والتخطيط ، (من مطبوعات الجامعة الأمريكية المفتوحة ، مكتب القاهرة ، بدون تاريخ).

٤٢ - الفنجري (محمد شوقي): الإسلام والتأمين التعاوني (دار عكاظ، جدة، ١٩٨٤).

٤٣ - الكاشف (محمد محمود): أصول الخطر والتأمين (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢).

٤٤ - كمال (يوسف): الزكاة وترشيد التأمين المعاصر (دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٠).

٤٥ - -----: مناقشة فقهية حول التأمين، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي (دبي، العدد رقم ١٩، ١٩٨٣).

٤٦ - ملح: (أحمد سالم): التأمين الإسلامي (دار الإعلام، عمان، ٢٠٠٢).

سادسا: الدوريات

٤٧ - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : الموسوعة العلمية العملية للبنوك الإسلامية التنظيم في البنوك الإسلامية (الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة، ١٩٨٠).

٤٨ - ----- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس المجلد الشرعي الثاني، التأمين الاجتماعي في الإسلام.

- ٤٩- الحماد(حماد): عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابه العدل بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٢٣(وزارة العدل،الرياض، ١٤٢٥).
- ٥٠ - رابطة العالم الإسلامي: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، من دورته الأولى إلى دورته الثامنة، (مكة المكرمة، ١٤١٠هـ) ط٣.
- ٥١- الساعاتي (عبدالرحيم) : المشتقات الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية - حولية البركة العدد السابع (دلة البركة ، جدة ، ٢٠٠٥).
- ٥٢- المهيمي (سعد): صكوك الإستثمار الإسلامية تقفز عالمياً تحقيق منشور في جريدة الاقتصادية في العدد ٤٨٧١ يوم ١١ / ٢ / ٢٠٠٧ (الإقتصادية ، جدة ، ٢٠٠٧).
- ٥٣- الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك): القواعد الأساسية التي تحكم أعمال الشركة (الشركة العربية الإسلامية، جدة، ١٣٩٩).
- ٥٤- عناني:(حسن): ١٠ خصائص مميزة للاقتصاد الإسلامي، بحث منشور في مجلة البنوك الإسلامية العدد ١٩٨٠، ١١.
- ٥٥- عبد القادر(علي):فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي (الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، القاهرة، ١٩٨٠).
- ٥٦- قاسم(زين العابدين): نظره متفحصة حول نماذج التكافل بحث منشور في جريدة الاقتصادية _ صفحة المصرفية الإسلامية العدد ٤٨٤٢ يوم ١٣ يناير ٢٠٠٧ (الاقتصادية، جدة، ٢٠٠٧).
- ٥٧- لاشين(فتحي): التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، بحث منشور في مجلة الدراسات التجارية الإسلامية(جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٤) العدد ٣.

٥٨- مجلة البنوك الإسلامية: التأمين وأهم الآراء فيه، بحث منشور في العدد رقم ١١ (القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٠).

٥٩- مركز الاقتصاد الإسلامي : بيع المربحة (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، ١٩٨٨ م).

٦٠- -----: التمويل بالمشاركة (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، ١٩٨٨ م).

٦١- -----: صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي، (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة).

٦٢- مجموعة دله البركة : فتاوى الهيئة للبركة (شركة البركة للاستثمار والتنمية، جدة، ١٩٩٧)، ط ١.

٦٣- مؤسسة النقد العربي السعودي : لائحة إدارة المخاطر (مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض، ٢٠٠٨).

٦٤- -----: اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين (مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض، ٢٠٠٥).

٦٥- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين، ٢٠٠١).

٦٦- -----: النص الكامل للمعايير الشرعية (البحرين، ٢٠٠٧).

سابعا : بحوث في مؤتمرات وندوات

٦٧- أبوغدة (عبد الستار): التبرع والهيئة كبداية للتعويض في التكافل المنطلق الشرعي للتبرع والهيئة مع التعويضات، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول (جدة، ٢٠٠٤).

- ٦٨ - ----- : السلع الدولية وضوابط التعامل فيها (بحث مقدم لندوة البركة ٢٩، جدة، ٢٠٠٨م).
- ٦٩ - البعلي (عبد الحميد): التبرع والهيئة الشرعية بشرط العوض أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول (جدة، ٢٠٠٤).
- ٧٠ - ----- : الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى، مكة المكرمة).
- ٧١ - الجرف (محمد): نحو نموذج تأمين إسلامي، بحث مقدم لمؤتمر التكافل الإسلامي بجدة (بنك الجزيرة، جدة، ٢٠٠٤).
- ٧٢ - الحمر (عبد الملك) ما حاجتنا للاقتصاد الإسلامي اليوم بحث منشور في مجلة البنوك الإسلامية العدد رقم ٤٢ سنة ١٩٨٥.
- ٧٣ - حسان (حسين): بحث في أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث في مؤتمر الاقتصاد الإسلامي (دبي، ٢٠٠٤).
- ٧٤ - الخلفي (رياض): قانون التأمين التكافلي - الأسس الشرعية والمعايير الفنية، بحث مقدم للنشر لدى مجلة الحقوق جامعة الكويت (الكويت، ٢٠٠٥).
- ٧٥ - الخياط (عبد العزيز عزت): الصناديق الاستثمارية الإسلامية (بحث مقدم لمؤتمر الجامعات الإسلامية، دبي، ٢٠٠٥).
- ٧٦ - دره (عبد الباري) : المداخل المختلفة لتنمية الموارد البشرية في المؤسسات والمصارف المالية العربية ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثاني لتنمية الموارد

البشرية في المصارف العربية (المعهد العربي للدراسات المصرفية ، القاهرة ،
١٩٩٢).

٧٧- السلامي (محمد): تعليق على بحث التبرع والهيئة الشرعية بشرط العوض
لعبد الحميد البعلي، منتدى التكافل السعودي الدولي الأول (جدة، ٢٠٠٤).

٧٨- الشبلي (يوسف) : التأمين التكافلي من خلال الوقف ، بحث مقدم للملتقى
التأمين التعاوني بالرياض (الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل ،
الرياض ، ٢٠٠٩).

٧٩- شلبي (ماجدة احمد): أثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات على أسواق التأمين
وإعادة التأمين ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للصناعة التأمينية في العالم
الإسلامي (جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠١) البحث الخامس.

٨٠- الشيخ (سمير رمضان) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، برنامج
تدريب لموظفي البنوك الإسلامية (البنك الأهلي ، جدة، ٢٠٠٤م).

٨١- -----: أساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، برنامج تدريب
لموظفي بنك ساب (بنك ساب ،جدة، ٢٠٠٩).

٨٢- الضرير (صديق): تقويم المسيرة النظرية والتطبيق بحث مقدم للمؤتمر
الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى، مكة).

٨٣- عبده (عيسى): العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، بحث
مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي (الرياض، ١٩٧٦).

٨٤- عثمان (محمد عبد المولى): الأساليب الكمية الحديثة وتطبيقاتها في التأمين،
بحث مقدم لمؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي، (جامعة الأزهر،
القاهرة، ٢٠٠١) الجزء الأول، المبحث التاسع.

٨٥- العوضي (رفعت): ضوابط التأمين الشرعية، مقال منشور في جريدة الأهرام _ صفحة الفكر الديني _ ديسمبر ٢٠٠٥.

٨٦- عيسى (عيسى زكي): الفروق بين نظام التأمين التقليدي ونظام التأمين التكافلي، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول (جدة، ٢٠٠٤).

٨٧- الفعر (حمزة بين حنين) : السلع الدولية وضوابط التعامل فيها (بحث مقدم لندوة البركة ٢٩، جدة، ٢٠٠٨ م.

٨٨- القره داغي (على محي الدين) : التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، بحث مقدم للمنتدى التأمين التعاوني بالرياض (الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل، الرياض، ٢٠٠٩).

٨٩- كسبة (مصطفى دسوقي) مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية (بحث مقدم لمؤتمر التمويل الإسلامي، دبي، ٢٠٠٥).

٩٠- لاشين: (فتحي): التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، بحث منشور في مجلة النور (بيت التمويل الكويتي، الكويت، العدد ١٣١، ١٩٩٥).

٩١- الهادي (سراج الدين محمد): العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، بحث مقدم لمؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي (القاهرة، ٢٠٠١).

ثامنا : رسائل علمية

٩٢- إبراهيم (محمد أحمد): دراسة تحليلية لعمليات البنوك وشركات التأمين، رسالة الدكتوراه (جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٩).

٩٣- ترك (مجدي): إطار مفتوح لمعايير المحاسبة في شركات التأمين التعاوني (جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٥).

٩٤- جاب الله (أحلام عبدالله) نموذج كمي لتحديد التشكيلة المثلى وقياس درجة المخاطر بمحافظ إستثمارات شركات التأمين المصرية (بحث لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الأزهر - القاهرة، ٢٠٠٣م).

٩٥- الشيخ (سمير رمضان) مشكلات إدارة الأفراد في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، ١٩٨٤.

٩٦- صلاح (عبدالفتاح): البورصة من منظور إسلامي: التأصيل والأليات ومؤشر الأسعار، رسالة ماجستير (الجامعة الإسلامية المفتوحة، القاهرة، ٢٠٠٨).

٩٧- مهران (سحر): مشكلات الإستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير (جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٤).

تاسعا: المراجع الأجنبية والكتب المترجمة

٩٨- بلاند (ديفيد)، العجمي (حسين يوسف): التأمين الأسس والممارسة (معهد الدراسات المصرفية البحرين، ١٩٩٨).

٩٩- حلمي (عاليا): المادة التأمينية (معهد البحرين للدراسات المالية، البحرين، ٢٠٠١).

١٠٠- داود (عادل): مقدمة في إعادة التأمين (دار ويزر دبي، لندن، ١٩٩١).

١٠١- صديقي (محمد نجاه)، عبد الله (التيجاني) (مترجم): التأمين في الاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٩٠).

١٠٢- العجمي (حسين يوسف)، العالي (صادق أحمد): مقدمة في أنواع التأمينات العامة (معهد البحرين للدراسات المالية، البحرين، ٢٠٠١).